رعاية الإسلام للبيئة من ناحية المصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية للتنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون السوداني)

د. عباس عبد الوهاب يوشع زكريا محمد

أستاذ مساعد ـ قسم القانون العام
كلية القانون ـ جامعة كسلا ـ السودان

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة موضوع البيئة الذي يعد من أكبر وأهم القضايا التي اهتم الإسلام بها اهتماماً كبيراً، فكان له السبق في وضع الأسس والقواعد التي تضمن سلامة البيئة وحمايتها واستقرارها، والمحافظة على مواردها. وتتمثل مشكلة الدراسة في أن التلوث البيئي أصبح قضية تشكل هاجسا وخطراً جسيماً على الحياة عامة بما فيها الإنسان، لمخالفته للقواعد والأسس التي تحمي هذه البيئة، فقد أخذ الاهتمام بقضايا البيئة حيزاً واسعاً على جميع المستويات المحلي والوطني والدولي والرسمي والشعبي عامة. وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، وذلك بجمع المعلومات من أمهات الكتب وتحليله والمقارنة بينها. وتهدف الدراسة إلى إبراز الوجه الشرعي والقانوني الموجود في دولة السودان، وأثر ذلك على التنمية المستدامة. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها أن قانون حماية البيئة باعتباره محور الدراسة، دون أن ننسي القانون الدولي هي قوانين يشوبها النقص والكثير من السلبيات، وضعف صياغة التشريعات القانونية التي وقع فيها المشرع.

كلمات مفتاحيه: الرعاية البيئية، الاسلام، المصلحة المعتبرة، الشريعة، القانون السوداني، دراسة مقارنة.

Environmental care in terms of the considered interest in the Islamic Sharia for sustainable development
(A comparative study between Islamic law and Sudanese law)

Abbas Abdel Wahab Yousha Zakaria Muhammad .Assistant prof at the Department of Public Law - Faculty of Law, University of Kassala - Sudan

Abstract

The study investigates the issue of the environment, which is one of the largest and most important issues in which Islam has taken great care, and it took the lead in laying the foundations and rules that guarantee the safety, protection and stability of the environment, and the preservation of its resources. The problem of the study lies in the fact that environmental pollution is dangerous for life in general including human being for violating the rules and principles that protect this environment, attention to environmental issues has taken a wide space at all local, national, international, and official and puplic levels in general. The study adopts various approaches as the analytical descriptive. The study aims to investigate the legal and legislative face that exists in the country of Sudan and its impact on sustainable development. The study reached out several results, as the laws of protecting environment, without forgetting international law, are full of negatives, and the weakness of the formulation of legal legislation that the legislator committed.

Keywords: Environmental care, Islam, Sudanese law, comparative Study.

المقدمة:

الحمد الله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنته إلى يوم الدين وبعد.

أما بعد:

الإسلام قد أولي قضية بالبيئة اهتماماً خاصاً، وكان له السبق في وضع الأسس والقواعد والتشريعات التي تضمن سلامة البيئة واستقرارها، والمحافظة على مواردها المختلفة، وهذا ينسجم مع نظرة الإسلام إلى الكون الذي هو من صنع الله وتدبيره وأثره من آثار قدرته وعظمته، أوجب على عباده تقديره واحترامه، والمحافظة عليه، وعدم نشر الفساد فيه قال الله تعالي:(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ). [1]

هذه الدراسة تساهم في المحافظة على البيئة من الناحية الشرعية والقانونية، فإن قانون حماية البيئة السوداني يعد إحدى الوسائل التي لجأ إليها السودان في مكافحة الإضرار بالبيئة إفساداً وتلوثاً.

أولاً: مفهوم رعاية البيئة والتلوث البيئي لغة شرعاً وقانوناً:

مفهوم البيئة في اللغة:

البيئة مشتقة من بوأ وهي تعني في اللغة عدة أمور منها: المرجع: بَوَأَ بمعني بَاء بإثمه يبوء بِهِ بوءًا وبواءً إذا رَجَعَ بِهِ، والمباءة: الْمرجع إِلَى الشَّيْء[2]. وتعني أيضاً: المنزل أو الموضع: ومنه منزل القوم في كل موضع، وكذلك مَعطِن الإبل. وتبوَّأْتُ منزلاً: أي نزلتُه، وبوَّأت للرجل منزلاً وبوّأته منزلاً بمعنى، أي هيَّأته ومكَّنت له فيه. واستباءه، أي اتخذه مباءة[3]. ومنه (وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا) [4]. وقوله تعالى:(وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا) [5]. أي أسكنكم في أرض الحجر تبنون في سهولها قصوراً رفيعة[6]، وقال تعالى:(وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ) [7]، وتفسير ذلك أي مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلاً حيث يشاء[8].

والذي نلاحظه أن مصطلح البيئة من الناحية اللغوية يكاد يكون واحد، فهو يدور حول الموضع والمكان الذي يعيش فيه الإنسان، والمرجع الذي يأوي إليه، والطبيعة التي يعيش فيها وتشاركه العيش في فناء هذه الطبيعة جميع الكائنات الأخرى.

مفهوم البيئة في الاصطلاح:

مصطلح البيئة لا يقتصر استعماله علي علم معين بل يشمل سائر العلوم، ومن الحديث المتداول عن البيئة. البيئة الاقتصادية والصناعية والعمرانية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها، وقد تم تعريف مفهوم البيئة، بأنها هي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من ماء، وهواء، وتربة، وكائنات حية، وفضاء، ومنشئات أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة [9].

ويتبين لنا من التعريفين اللغوي والاصطلاحي أن البيئة هي المحيط والطبيعة التي يعيش فيها الإنسان ويمارس فيها نشاطه الطبيعي، ويحصل على مقومات حياته من مأكل ومشرب وكساء ودواء ومأوي، ويعيش مع البشر من أمثاله، ومن معه من الكائنات الأخرى.

مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية:

مفهوم البيئة في الإسلام يتمثل في الأرض وما تضمه من مكونات حية تشمل النباتات، والحيوانات البرية النشأة، أو في الماء، وما يحيط بالأرض من غلاف جوي يضم العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض، ومكونات غير حية في مظاهر سطح الأرض من جبال، و، ووديان، وصخور، وتربة، ومعادن، وموارد مياه[10]. وجعل الإسلام أن كل ما في الكون هُوَ مَخْلُوقٌ وَمُسَخَّرٌ لِخدمة الإنسان من الأرض وما تحويه من معادن وكنوز، والجبال والأنهار وما يكمن فيها من النعم التي أعدها الله عز وجل للإنسان قال تعالي:(وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (11). أي وهو تعالى بقدرته ورحمته ذلّل لكم البحر المتلاطم الأمواج للركوب فيه والغوص في أعماقه (لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً) أي لتأكلوا من البحر السمك الطريَّ الذي تصطادونه

(وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا) أي وتستخرجوا منه الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والمرجان (وَتَرَى الفلك مَوَاخِرَ فِيهِ) أي وترى السفن العظيمة تشق عُباب البحر جاريةً فيه وهي تحمل الأمتعة والأقوات (وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ) أي سخر لكم البحر لتنتفعوا بما ذُكر ولتطلبوا من فضل الله ورزقه سبل معايشكم بالتجارة (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) أي ولتشكروا ربكم على عظيم إنعامه وجليل أفضاله[12]. والحيوانات التي سخرها له قال تعالي:(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (13). أي وخلق الخيل والبغال والحمير للحمل والركوب وهي كذلك زينة وجمال. والنبات من الأشجار والحبوب وغيرها، كلها مسخرة لإشباع حاجات الإنسان وللمحافظة على صحته وحياته. ومن ذلك جاء التكليف للإنسان بالرعاية والمحافظة على هذه البيئة لأنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، قال تعالى:(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [14]، فنظرة الإسلام إلى البيئة من خلال هذه الآية كان من زاوية بعدها المكاني [15]. ونهى الإسلام الإنسان عن التخريب والفساد في بيئته المحيطة به، لما في ذلك من تهديد لاستقراره وديمومته.والإسلام ينظر للبيئة على أنها نظام متوازن يجري في شكل دورة حيوية رسمها الله تعالي، بدقة متناهية، تكفل استمرار الحياة وفق سلسلة من عمليات التولد والموت والتحول، أو سلسلة من العمليات المتداخلة والمترابطة تسيطر عليها وتوجهها علاقات سببية محددة، وفيه تكون الأجزاء الحية وغير الحية بمثابة عوامل متفاعلة توجب حالة التوازن[16]. والمتأمل في النصوص الشرعية يدرك أن نظرة الإسلام للبيئة من منطلق أنها خلقت بمقادير محددة وصفات بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى بشرط حسن الاستغلال والاستمتاع بها [17]، قال تعالي: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [18]، وقال تعالى:(قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) [19] (. وقال تعالى:(وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا) [20].

مفهوم البيئة في القانون السوداني:

عرف المشرع السوداني البيئة في نص المادة (3) من قانون حماية البيئة لسنة 2001م السوداني:(أن البيئة يقصد بها مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية كالماء، والهواء، والتربة، والنبات، والحيوان، والكائنات، وتشمل أيضاً مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم [21].

وجاء نفس التصديق في قانون المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية لسنة 1991م في المادة (9) [22].

وقد تناول أيضاً دستور جمهورية السودان لسنة 1998م تعريف البيئة في نص المادة (13) والتي تقرأ: (تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع، ورعاية الرياضة، وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال) [23]. وتناول كذلك دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م في المادة (11) بعنوان البيئة والموارد الطبيعية: لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة، وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في

البلاد وترعاه وتطوره. والدولة لا تنتهج سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيراً سالباً على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو على بيئتهما الطبيعية أو المختارة. وتطور الدولة بموجب التشريع الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجع الأساليب لإدارتها [24]. وكذلك تناول المشرع السوداني في القانون الجنائي لسنة 1991م في المادة (71) الفقرة (1) الباب التاسع، بعنوان الجرائم المتعلقة بالسلامة والصحة العامة تلويث البيئة: من يفسد أو يلوث الهواء أو البيئة العامة بحيث يحتمل أن يسبب ضرراً بصحة الأشخاص أو الحيوان أو النبات [25]. وعرف قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008 المادة (3) أن البيئة يقصد بها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحيوه من موارد وما يحيط بها من مواد وماء وتربة وتفاعلات أياً منها وما يقيمه الإنسان من منشآت، وتشمل أيضاً مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان [26]. وتناول كذلك قانون حماية وترقية البيئة (قانون رقم (9) لسنة 2017م) الخاص بولاية كسلا في المادة(3) حماية البيئة يقصد بها حفظ التوازن الدقيق للبيئة ومنع تلوثها وتدهورها لما يحقق التنمية المستدامة [27].

مفهوم التلوث البيئي: التلوث في اللغة العربية نوعان:

1. تلوث مادي، وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة. يقال لوث التبن بالقت، إذا خلطه بالكلأ، ولوث الماء بالطين، أي كدره، وتلوث بالدم تلطخ به.
2. تلوث معنوي، كأن تقول: تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به والتأثت عليه الأمور أي التبست، وفلان به لوث بمعني جنون[28]

ويمكن أن نقول التلوث بشقيه المادي والمعنوي بمعني فساد الشيء أو تغير خواصه. والتلوث هو نتيجة تدخل الإنسان في قوانين البيئة التي سنها الله تعالي، وإخلاله بتوازن عناصر لبيئة ومكوناتها.

مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة هي مجموعة الخصائص التنموية التي تلبي احتياجات الحاضر من دون النيل من قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم. كما أن عبارة تنمية مستدامة تعني نمطًا من التنمية لا تفرّط في استثمار مصادر الثروات الطبيعية، التي ترتكز عليها هذه التنمية، أو تخرّبها، أي تنمية تعمل على تجديد الموارد والثروات وإعادة التصنيع بشكل يضمن بيئة نظيفة وصالحة لحياة الأجيال الحاضرة والقادمة [29].

ثانياً: المحافظة على البيئة هي مصلحة معتبرة في الشريعة الإسلامية:

ليس هناك خلاف بين أهل العلم على أن الشريعة الإسلامية تُبْنَى أحكامها على مصالح العباد، وهذه المصالح هي من سنن الشارع [30].والمصلحة: هي الدليل الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده، كحفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بجلب مصلحة ودفع مفسدة عن الناس مثل المصلحة التي يراها الصحابة في قيام أجهزة الدولة ومقوماتها [31].

فمصالح الدنيا والآخرة وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بواسطة الشرع سواء كان ذلك من الكتاب أو السنة النبوية، ومن ذلك قاعدة (الضَّرَرُ يُزَالُ) [32]، والمقصود من هذه القاعدة أن الضرر ظلم يجب منع حصوله، وإذا حصل وجب إزالته وضمانه [33].

وتطبيق مثل هذه القاعدة في الشأن البيئي، منع إحراق النفايات في الأماكن التي تضر بصحة الناس أو بناء فرن أو مكان حدادة أو حمام أو صائغ في دار مما يضر دخانه بالجيران [34]. فالضرر هو إلحاق المفسدة بالغير، والحديث يأمر بمنع الضرر عامة، والضرر هو مقابلة الضرر بالضرر، وأيضاً الحديث يمنع مقابلة الضرر بالضرر [35].

ولا يجوز تلوث البيئة لأنه ضرر، وإذا حصل هذا التلوث فلا يجوز الرد عليه بتلوث آخر للبيئة.

وقسم جمهور الفقهاء، أن المصالح من حيث قوتها إلى ثلاثة أقسام وهي: المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

سلامة المصالح وحفظها أحد المقاصد المعتبرة شرعاً:

أ. المصالح الضرورية:

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجب مصالح الدنيا على استفادة، بل على فساد وتهارج وفوات الحياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [36]. فالمصالح الضرورية سميت بذلك، لأن الإنسان مضطر إليها ومحتاج إليها في غاية درجات الاحتياج، بحيث لو اختلت سيحصل للإنسان خلل في حياته، وسيفقد الحياة الطبيعية التي يرجوها، فسيفقد لذة الحياة، وسيكون من أهل النار، وسيفقد النعيم المقيم في الجنة إذا اختلت عليه هذه الضروريات [37]. وغالبية المصالح البيئية المحفوظة بحماية الشريعة الإسلامية هي تعرف بالضروريات الخمسة: كحفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل والعرض، وحفظ المال. وهذه المصالح تستهدف حماية حق الإنسان في حياة آمنة ومستقرة، وحماية مصالحه الاقتصادية، وحماية الحاجات المستقبلية وذلك باعتبار الإنسان عنصراً من عناصر البيئة الأساسية. قال تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) (38). أي يهلك الزرع وما تناسل من الإنسان، والحيوان ومعناه أن فساده عام يشمل الحاضر والباد، فالحرث محل نماء الزروع والثمار، والنسل وهو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بهما، فإفسادهما تدمير للإنسانية، والبيئة (والله لاَ يُحِبُّ الفساد) أي يبغض الفساد ولا يحب المفسدين(39).

ب ـ المصالح الحاجية:

وهي التي يحتاج إليها، ولكنها لا تصل إلى حد الضرورة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة(40).

ومثل هذه المصالح قد لقية رعاية من قبل الشريعة الإسلامية، من ذلك مصلحة الإنسان في الحفاظ على صحة البيئة، ومما يؤكد ذلك قول النبي ﷺ: (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)(41) ويقول ﷺ:(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) (42). والذي يتبين من الحديثين أنه يدل على أن هناك أمراض عديدة تنتج في الماء الراكد الذي سبق التبول فيه، كالكوليرا، والبلهارسيا، وما شابه ذلك [43]. ويقول ﷺ أيضاً: (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ) ، وعنه قال:(لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: (يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا) [44] . وقال ﷺ أيضاً: (اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ. ويقول ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ)[45]. ووجه الدلالة من هذه الأحاديث تفيد على أن وجود البراز في الماء يتسبب في تلوثه بالميكروبات والروائح النتنة الكريهة، وحتى يكون البراز بكميات كبيرة كما هو عند تصريف مياه المجاري إلى المسطحات المائية كالبحار، والأنهار والحفائر، فإن ذلك يؤدي على التلوث واستنزاف الأوكسجين الذائب في هذه المياه أثناء عملية التحلل للمواد والأسماك في تلك المياه الملوثة(46).

ج ـ المصالح التحسينية:

فهي الأعمال والتصرفات التي تكفل الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية في ما جرت فيه الأوليان[47]. ولا شك أيضاً أن جانباً من هذه المصالح التحسينية المتعلقة بالبيئة محفوظة برعاية الشريعة الإسلامية. ومما يدل على ذلك ما جاء في أحاديث النبي ﷺ التي تُرَغِبُ على ذلك ورد عنه ﷺ: أنه قال: (تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي) [48]. وروى عنه ﷺ أنه قال:(الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ)[49].ويتبين لنا من هذين الحديثين أن النظافة والطهارة إنما شرعت للحفاظ على جسم الإنسان من الأوساخ والجراثيم والأدران، والذي يعتبر عنصر من عناصر البيئة الطبيعية، فإن الإنسان لا يعيش لوحده على وجه الأرض، ولكن يعيش مع غيره من المخلوقات، وثم فإنه يتأثر بصورة أو بأخرى بصحة وطهارة غيره ممن يعيشون معه. ومن خلال العرض السابق يتبين أن الشريعة الإسلامية تحمي البيئة بوجه عام، سواء كانت المصلحة ضرورية مثل الحفاظ على الدين أو النفس أو النسل والمال أو العقل، أو إذا كانت مصلحة حاجية أو مصلحة تحسينية، كما هو باين في معظم النصوص الواردة في الكتاب أو السنة النبوية والقواعد الفقهية المستنبطة من قبل الفقهاء والعلماء، ولذلك يمكن أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية لم تفرط بأي حال من الأحوال في الرعاية والمحافظة بالبيئة على الإطلاق، فهي تحمي الحياة الآمنة للبشرية، وتحمي مصالح الاقتصاد وحاجات الإنسان المستقبلية وما إلى ذلك من المصالح البيئية الأخرى، وفوق ذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية المحافظة علي هذه المصالح البيئية حق من حقوق الإنسان ينبغي تحقيقها وكفالتها وحمايتها وفي ذلك ما ينتج من سعادته ورفاهيته في حياته الدنيوية.

ثالثاً: المحافظة على البيئة هي مصلحة معتبرة في القانون السوداني.

1ـ المصلحة المرعية في القانون السوداني:

يرتكز قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2001م على عدة مبادئ أساسية، تعتبر في رأي المشرع هي حدود نطاق حماية البيئة.

فالمعالجة القانونية للبيئة تمت بمقتضى هذا القانون إما:

أخذ البيئة في الاعتبار مسبقاً وهو ما اصطلح على تسميته قانونياً بدراسة الجدوى.

اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون.

أولاً: أخذ البيئة في الاعتبار مسبقاً أو دراسة جدوى:

لقد أوجب المشرع السوداني إجراء دراسة الجدوى عند الدخول في أي مشروع يمكن أن يؤثر سلباً على البيئة، ولقد أطلق على هذا الإجراء اسم دراسة جدوى بيئية.

جاء في نص المادة (17) من قانون حماية البيئة والتي نص على:

1ـ على الرغم من أحكام أي قانون آخر بشأن تصديق السلطة المختصة على المشاريع أو البرامج، يجب على كل شخص يرغب في الدخول في أي مشروع من المرجح أن يؤثر سلباً على البيئة والموارد الطبيعية أن يتقدم بدراسة جدوى بيئية موقعاً عليها من قبل لجنة التقويم والمتابعة التي يشكلها المجلس [50].وهدفه طبعاً هو وجوب تفادي أن يكون للمشاريع والمنشآت التي تبررها دواعي اقتصادية أو مصلحيه آنية إحداث آثار ضارة بالبيئة أو تشكيل خطراً عليها سواء في المآل أو الحال، فالبحث هنا يكمن في الوقاية المسبقة من التلوث الذي يمكن أن يحلق بالبيئة، وذلك عن طريق تقدير نتائج وعواقب العمل الإنساني على وسطه الطبيعي أي مدى انعكاس تصرف الإنسان من الناحية السلبية على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، ولذلك يمكن القول أن هذا الإجراء جاء نتيجة لتردي بسبب البيئة وتدهورها التلوث الذي نشاهده على كل مدن السودان، بما في ذلك العاصمة الخرطوم. والملاحظ من العرض السابق أن دراسة الجدوى في البيئة تقتضي البحث في مدى إدراج المشاريع ضمن كامل بيئتها، عن طريق دراسة الآثار المباشرة وغير المباشرة، والآثار القريبة والبعيدة والآثار الفردية والجماعية.

2ـ محتوى دراسة الجدوى البيئية:

نصت المادة (17) من قانون حماية البيئة لسنة 2001م على العناصر الأساسية التي يجب أن تحتويها تلك الدراسة قائلة أنه يجب أن توضح دراسة الجدوى البيئية للمشروع ما يلي:

الأثر المتوقع للمشروع المقترح على البيئة.

الآثار السالبة للمشروع التي يمكن تفاديها عند تنفيذ المشروع.

البدائل المتاحة للمشروع المقترح.

إيضاح كاف بأن استغلال الموارد الطبيعية والبيئية على المدى القصير لا يؤثر على عطاء تلك الموارد على المدى البعيد.

إذ ارتبط المشروع باستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة فيجب أن تضمن الدراسة المذكورة استمرار استغلال تلك الموارد.

التحوطات المتخذة لاحتواء الآثار السالبة للمشروع والحد منها (51).

3ـ آثار دراسة الجدوى البيئية:

إن الهدف من دراسة الجدوى البيئية حسب رأي الباحث هو الوصول إلى اتخاذ قرار مبني على تفكير ووعي يراعيان ضغوطات البيئة، ويتحمل صاحب المشروع مسئولية اختيار مشروعه ومتابعته أو التراجع عنه، وللجنة صلاحية تقدير قبول أو رفض الأشغال التي يقوم بها.

كما أنه يمكن لأي شخص له صفة ومصلحة وأهلية التقاضي أن يخضع نص المادة (19) قانون حماية البيئة لسنة 2001م الخاصة بالإبلاغ عن أي خطر يهدد البيئة والمخالفات وتقديم المساعدات والإمكانات المطلوبة، وإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات المختصة إذا حدث أي ضرر للبيئة دون الحاجة لإثبات علاقته وذلك الضرر (52).

ثانياً اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون السوداني:

يمكن مبدأ اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة في نظر المشرع السوداني أو اعترافه بتلك المصلحة، وحمايتها يكون عن طريق النص على وضع الآليات والقوانين لمراقبة مدى مشروعية السلوكيات المؤثرة على البيئة والتصدي لها في حالة خرق القواعد القانونية المنظمة لتلك الآليات، إلى غاية تسلط العقاب الجنائي.

وفي ذلك يرى الباحث أن عرض هذه الفقرة يكون من خلال وجهين هما:

أ/ الاعتراف التشريعي والقانوني بحماية البيئة:

بالرجوع إلى الدساتير السودانية نجد أن دستور 1998م تطرق إلى موضوع حماية البيئة في المادة (13) والتي تنص على أن: (تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع، ورعاية الرياضة، وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال) (53).

كما أن دستور 2005م لجمهورية السودان سار على منوال الدستور السابق بتناول أحكام البيئة. حيث ورد في هذا الدستور الانتقالي لسنة 2005م في الباب الأول الفصل الثاني المبادئ الهادية والموجهات في المادة (11) بعنوان البيئة والموارد الطبيعية الآتي: -

لأهل السودان الحق في بيئة نظيفة ومتنوعة، وتحافظ الدولة والمواطنين على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره.

لا تنتهج الدولة سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيراً سالباً على وجود أي نوع ميداني أو صنف قياسي على بيئتها الطبيعية أو المختارة.

تطور الدولة بموجب التشريع الاشتغال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجع الأساليب لإدارتها.

كما ورد في الفصل الثالث واجبات المواطن في المادة (23) الفقرة (2) والتي تنص على الآتي: -

تنص المادة (23) (2) من الدستور على كل مواطن بوجه خاص أن:

(أ) يحافظ على الأموال والممتلكات العامة ويفي بالالتزامات القانونية والمالية نحو الدولة.

(ب) جتنب الفساد والتخريب ويحول دون حدوثها.

(ج) يشارك بفعالية في تنمية البلاد.

(د) يلتزم القانون وتعاون مع الأجهزة المختصة على حفظ القانون والنظام.

(هـ) يحافظ على البيئة الطبيعية.

الجداول (أ) الاختصاصات القومية:

تكون الاختصاصات التشريعية والتنفيذية الحصرية للمستوى القومي للحكم كما يلي:
الأراضي القومية والموارد الطبيعية القومية.

المؤسسات القومية المنصوص عليها في هذا الدستور. هيئة مياه النيل وإدارة مياه النيل والمياه العابرة للحدود والنزاعات الناشئة عن إدارة موارد المياه المشتركة فيما بين الولايات الشمالية أو أية نزعات تنشب بين الولايات.

اختصاصات الولايات:

تكون الاختصاص التنفيذية التشريعية الحصرية لكل ولاية من ولايات السودان على النحو التالي: -

8/ أراضي الولايات ومواردها الطبيعية.

13/ إدارة الأراضي التابعة للولاية وإيجارها واستقلالها.

21/ تنمية الموارد الطبيعية والموارد الغابية والمحافظة عليها وإدارتها.

27/ القوانين المتعلقة بالزراعة داخل الولاية.

27/ ضبط التلوث البيئي.

32/ تخطيط المدن والريف.

34/ التقاليد والقانون العرفي.

36/ الري وإقامة السدود على الصعيد الولائي.

الجدول (د) الاختصاصات المشتركة:

تكون للحكومة القومية والحكومات الولائية الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بشأن أي مسألة مذكورة أدناه:

5/ التنمية الحضرية والتخطيط والإسكان.

17/ إدارة حماية البيئة والمحافظة عليها.

27/المراعي والخدمات البيطرية ومكافحة أمراض الماشية والأمراض الحيوانية.

27/ الموارد المائية ما عدا المياه المشتركة بين الولايات.

32/ تنظيم حيازة واستغلال الأراضي وممارسة الحقوق المتعلقة بها (54).

ونشير إلى نموذج من الدساتير الولائية دستور ولاية جنوب كردفان لسنة 2007م كنموذج للدساتير الولائية حيث نص في المادة (12) منه على الآتي:

أن تعمل الولاية على ترقية صحة المجتمع ورعاية البيئة وتوازنها الطبيعي وحمايتها.

كما ورد في المادة (40) من ذات الدستور بعنوان الحقوق البيئية لكل مواطن الحق في:

أ. التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومعافاة ومستدامة.

ب. العمل على حماية البيئة.

ت. منع التلوث والتدهور البيئي.

ث. المحافظة على التنوع الطبيعي والارتقاء به.

ج. حماية أجناس وفصائل الحيوانات والنباتات من الانقراض وفقاً للقانون.

ح. التنمية المستدامة واستخدام الموارد الطبيعية (55).

وبذلك أصبحت حماية البيئة وفقاً لذلك مسألة حيوية، تلزم المشرع بأن يضع القواعد العامة التي تحد الإطار العام الذي تنفذ فيه السياسة الوطنية لهذا الميدان، فارتقت بذلك نظرة المشرع نحو البيئة من زاوية باعتبارها مسألة كمالية أو ثانوية وعلاجها أو تركها أمران يتساويان، وأصبحت مسألة حيوية ينبغي حمايته بكافة الطرق والوسائل.

ب ـ مراقبة مشروعية السلوك المضر بالبيئة في السودان:

إن تكفل المشرع بوضع قواعد عامة لحماية البيئة تترتب عنه آثار قانونية هامة من بينها مراقبة مشروعية الأعمال المضرة بالبيئة من طرق جهات الاختصاص. وفي السودان، تتم مراقبة مشروعية السلوك المضر بالبيئة عن طريق السماح للإدارة المختصة باتخاذ إجراءات واسعة تصل إلى حد غلق المؤسسة أو المشروع المتسبب في التلوث، وإلى إمكانية متابعتها أمام القضاء، وهو ما يؤكد أخذ المشرع السوداني بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وبمعاقبة هذا الأخير بما يصلح له وبما يردعه.

حسب ما جاء في المادة (21) العقوبات المنصوصة في القانون لردع كل من يمس أو يضر بالبيئة والتي تنص على أن:

(كل من يخاف أحكام المادة (20) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار سوداني، أو بالعقوبتين معاً، كما يجوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السلطة المعنية بالمخالفة).

يجوز للمحكمة في حالة الإدانة إيقاف المشروع أو المنشأة أو المكان مصدر المخالفة كلياً أو جزئياً أو بإلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً.

تجوز مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في البند (1) في حالة تكرار المخالفة.

يجوز الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المادية الناجمة عن المخالفة لأحكام هذا القانون (56).

المقارنة بين حماية البيئة من خلال حماية المصالح المعتبرة في الشريعة والقانون:

أولاً: حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون:

1. الملاحظ من عرضنا للمصالح التي تحمي البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون للبيئة ترى أن الشريعة الإسلامية قد قسَّم هذه المصالح إلى ثلاث أقسام وهي المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وأن حماية الشريعة الإسلامية للبيئة أو للمصالح البيئية كان من منطلق اعتبار أكثرها مصالح ضرورية إلى جانب عدم إهمال للمصالح البيئية الحاجية والتحسينية، وهو يعكس بذلك القيمة القانونية التي تتمتع بها البيئة في إطار الشريعة الإسلامية.
2. أما التشريع السوداني ومعالجته للقضايا البيئية كان من منطلق اعتبارها مصلحة عمومية مقدمة على المصالح العمومية الأخرى، كما هي مقدمة على المصالح الخاصة من باب أولى، وهو الذي يفسر مسلك المشرع السوداني لمبدأ نزع الملكية لصالح المنفعة العامة، حفاظاً على المصلحة العامة، كما أن إدراج ما يسمى بالتكلفة المالية والاجتماعية للمشاريع المضرة بالبيئة من قبل المشرع دليل على مسايرته لمقتضى حال الشريعة الإسلامية في إعطاء القيمة القانونية لموضوع البيئة بوجه عام.
3. ثم إن أخذ البيئة في الاعتبار مسبقاً دراسة الجدوى البيئية يعتبر في الحقيقة إجراءً جوهرياً أخذ به المشرع السوداني ليحمي بذلك ويجدد مبدأ تقليدياً يعتبر من صميم روح الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ (الوقاية خير من العلاج)، كما يوصف مبدأ دراسة الجدوى البيئية بأنه إجراء وقائي لأنه سيدخل في صلب القانون الإداري ويجبر السلطات العمومية على تغيير سياستها وتصرفاتها صوب القضايا البيئية.
4. ثم إنه من جهة أخرى، فإن مبدأ دراسة الجدوى البيئية، يعتبر من محفزات تنمية الوعي الجماعي والحسي المدني للأشخاص في تعاملهم مع البيئة، وهو المبدأ الذي نادت به الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً، وأن تحقيقه ينطلق من المحافظة على هذا الإنسان باعتباره أحد العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية وترقيته وترقية وعيه ليصبح فرداً مثالياً يحقق أخلقة البيئة.

ثانياً: يتضح من خلال ما سبق ذكره أن هناك وجه شبه أو اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون فيما يخص ترتيب أمر المسؤولية الجنائية على الجاني إذا ما ارتكب فعلاً أو سلك سلوكاً قد يشكل خطراً يضر أو يهدد المصالح البيئية، وهذا الأمر يعد إحياء للمبدأ الشرعي الذي ينص على الوقاية خير من العلاج.

كـما يتبـين أن هنـاك توافـق بـين التشريعـين مـن حيـث ترتيـب المسـئولية المدنيـة أي مبـدأ التعويـض عـلى الجـاني إذا مـا أحـدث ضرراً حقيقيـاً بالمصالـح البيئيـة بالرعايـة والمحافظـة.

رابعاً: العقوبات والجزاءات العقابية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

أساس العقوبة في الشريعة الإسلامية:

العقوبـة في الشريعـة الإسـلامية مقـدرة لحفـظ مصلحـة الجماعـة نتيجـة لعصيـان أمـر الشـارع، فغـرض العقوبـة عـلى عصيـان أمـر الشـارع يـؤدي إلى تحقيـق منفعـة ودرء مفسـدة(57).

والمنفعـة تتحقـق بتأديـب الجـاني عـلى جنايتـه، ودرء المفسـدة يكـون بمنـع الجنـاة مـن سـلوك طريـق الجريمـة[58].

ولذلـك يمكـن القـول بـأن العقوبـة في الـشرع شرعـت وقايـة للمجتمـع والمصالـح الضروريـة ومكملاتهـا مـن حاجيـة وتحسـينية، كحفـظ الديـن والنسـل والعقـل والمـال والعـرض، فضـلاً عـن تحقيـق اسـتقرار الأمـن الداخـلي والخارجـي للدولـة الإسـلامية[59].

فالعقوبـات الشرعيـة: هـي موانـع قبـل الفعـل، زواجـر بعـده، أي العلـم بشرعيتهـا يمنـع الإقـدام عـلى الفعـل وإيقاعهـا بعـده يمنـع العـود إليـه.

فـإذا كانـت العقوبـة في الشريعـة الإسـلامية تهـدف إلى زجـر وتأديـب الجـاني فـإن هنـاك هـدف آخـر يتـوازى مـع الهـدف المـاضي، يرمـي إلى إصـلاح الجـاني وصلاحـه وتوبتـه) [60]. وهـدف الإصـلاح يكتسـب أهميـة خاصـة في نطـاق العقوبـات التعزيريـة التـي تكـون لـولاة الأمـور أن يتحـروا تحققـه، فيـما يفرضونـه مـن عقوبـات تعزيريـة، لأن التعزيـر حسـب مـا اتفـق الفقهـاء ينطـوي عـلى إصـلاح الجـاني وتأديبـه دون التشـفي أو الانتقـام منـه، مـع ضرورة توفـر الـشروط التـي يتـم عنـد تحققهـا إصـلاح الجـاني(62).وبـين القـرآن الكريـم أن العقوبـة تهـدف إلى تحقيـق العدالـة بـين النـاس. قـال تعـالى: (وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَعُـوا أَيْدِيَهُـمَا جَـزَاءً بِمَـا كَسَـبَا نَـكَالًا مِـنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَزِيـزٌ حَكِيـمٌ [63] . وقولـه تعـالى: (وَلَا تَقْرَبُـوا الزِّنَـا إِنَّـهُ كَانَ فَاحِشَـةً وَسَـاءَ سَـبِيلًا) [64] . فالعـدل بمقتـضى هـذه الآيـات يقتـضي مجـازاة الشـخص عـلى أفعالـه، إن خـيراً فخـير وإن شراً فـشر.

الجزاء المترتب للمحافظة البيئة في الشريعة الإسلامية:

إن جرائـم الاعتـداء عـلى البيئـة يمكـن أن تتداخـل مـع جرائـم الحـدود والقصـاص والديـة، كأن يترتـب عـلى التلـوث البيئـي مثـلاً: وفـاة إنسـان شرب مـن المـاء الملـوث.

وكأن يقـوم مريـض مصـاب بفـيروس كورونـا المسـتجد(كوفيد19) بمخالطـة النـاس بقصـد نـشر هـذا المـرض.

في مثـل هـذه الحالـة لا بـد مـن تطبيـق إحـدى العقوبـات السـابقة الذكـر، كالجلـد والرجـم في الزنـا والقطـع في السرقـة، والجلـد في القـذف، وشرب الخمـر، والإعـدام أو القطـع أو السـجن في الحرابـة، أو الإعـدام في القتـل العمـد[65].

ويمكـن تطبيـق عقوبـة القصـاص في الجـروح والأطـراف. ويمكـن أيضـاً توقيـع عقوبـة الغرامـة لمـن يعتـدي عـلى الحيـاة البريـة[67].

يقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)[68].

تعدد صور عقوبة الغرامة في الشريعة الإسلامية لمن يعتدي على الحياة البرية بمكة ويقتل الصيد متعمداً أو ناسياً وهو محرم.

فالعقوبة الأولى جزاء مثل ما قتل في القيمة من النعم بذبحه، ويتصرف بلحمه بالحرم بمكة، فإن لم يجد فالكفارة التي هي إطعام عدد من المساكين طعاماً يشبههم، بثمن الجزاء فإن لم يجد، فالصيام يوماً عن طعام كل مسكين. وفي مجمل هذه الحالات هناك عقوبة رادعة على من تسول له نفسه الاعتداء على الحياة البرية وقتل الصيد. وفي حالة اعتبار الجريمة البيئية من جرائم التعزير فقط فإنه يجوز للحاكم وفق صلاحيته الحكم تعزيراً إما بعقوبة السجن المؤبد وإما بعقوبة السجن المؤقت (69).

رعاية البيئة والجرائم التعزيرية:

إن قاعدة التعزير في الشريعة الإسلامية هي قانون جزائي عام مرن غير مقيد، وليس محدود، بل هو صالح لأن يلبس في كل عصر ما يقتضيه من صور الجزاءات ومقاديرها، ومن ثم يرى الفقهاء أن التعزير داخل في نطاق السياسة الشرعية التي يعرفونها بأنه: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها إذا لم يرد دليل شرعي خاص( ) 70. وإذا كان الحاكم أو ولي الأمر، أو لأهل الحل والعقد في الأمة من دور هنا، فهو يتعلق بتحديد الوسائل والأساليب التي يوضع بمقتضاها تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة موضع التنفيذ، وهي وسائل وأساليب يمكن أن تتبدل بحسب ظروف الزمان والمكان، ويكون بالتالي سائغاً للحاكم أن يضع القواعد والتدابير القانونية والإدارية المبينة لتلك الوسائل والأساليب[71].

على أنه ينبغي القصد إلى تحقيق المصالح العامة للناس في وضع تلك القواعد والتدابير ذلك أن المصالح أصل شرعي تبنى عليه الأحكام والقواعد، وأينما وجدت مصالح فثم شرع الله. ويقصد بالمصالح هنا: المصالح الحقيقية التي يرى واضع القواعد والتدابير أن بناء هذه المصالح عليها يجلب نفعاً للناس أو يدفع الضرر والفساد عنهم ويجب أن تكون المصالح هنا كذلك مصالح عامة كلية تتفق ومقاصد الإسلام. ومما لا شك فيه أن الجرائم التعزيرية التي تحافظ على البيئة تخضع للمبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي. ولا مانع بالتالي أن تصطبغ بعض الأحكام المتعلقة برعاية البيئة بصبغة إدارية ما دامت تخضع لصلاحيات الحاكم أو ولي الأمر، كأن تتقيد ممارسة أنشطة إنسانية مالها صلة بالبيئة بطريق مباشر، أو غير مباشر ببعض القيود الإدارية. وللحاكم بعد ذلك صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية تحت مسمى تدابير احترازية التي تترتب على مخالفة هذه القيود، ومراعاة أنسب الطرق لاحترام هذه القيود. ويدخل في صلاحيات الحاكم أيضاً، أن يتم تنظيم الأحكام المتعلقة برعاية البيئة في الدولة الإسلامية مركزياً

أي بواسطة الحاكم نفسه أو بتكليف أعوانه من أهل الحل والعقد. ومن المتصور إن فوض الحاكم أصحاب الولايات الأدنى في تنظيم ذلك الإقليم وأعوانه من أهل الحل والعقد، أو والي على مدينة محددة وأعوانه من أهل الحل والعقد، كما فيما يخصه، ويطلق على الاختصاص التنظيمي في هذه الحالة لا مركزية التنظيم[72] .

ومن خلال ما تم ذكره يظهر أن باب السياسة الشرعية يعتبر الوجهة الحقيقة المثبتة لمرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيته لكل زمان ومكان، من خلال إعطاء صلاحيات كبيرة وواسعة للحاكم في تحقيق مصالح الأمة بشكل أفضل وذلك بواسطة التحكم في توقيع مختلف الجزاءات في إطار جرائم التعزير، أو التحكم في توزيع مختلف الاختصاصات على المصلحة المختصة بما يضمن لا مركزية أو مركزية التنظيم بالنسبة للمصالح المبينة.

خامساً: العقوبات والجزاءات العقابية لحماية البيئة في القانون السوداني.

1ـ أساس العقوبة في القانون:

العقاب على الجرائم البيئية في قانون البيئة السوداني يكشف بوضوح عن السياسة التي اختارها المشرع السوداني للتصدي للجرائم البيئية، فالجريمة البيئية عادة يرتكبها أناس أصحاب المؤسسات والشركات بالقدر الذي يحتاجون فيه إلى إيقاف المشروع أو المنشأة، أو توقيع عقوبة إلقاء الترخيص كلياً أو جزئياً، أو بالتعويض.

جزاءات جرائم البيئة في القانون السوداني:

تتسم جزاءات جرائم البيئة في القانون بالبساطة، ويعود هذا ربما إلى نظرة المشرع السوداني إلى طبيعة هذه الجرائم وإلى نوع المصلحة المحمية فيها نظرة عادية، فهي تدور حول عقوبتين أساسيتين هما: السجن والغرامة، وكذا السجن حيث ورد ذكره في قانون حماية البيئة لسنة 2001م، وفي القانون الجنائي 1991م. وحتى يتم استدراك سطحية الجزاءات عمد المشرع إلى تبني تشديد في نظام هذه الجزاءات إن على مستوى القانون الجنائي لسنة 1991م أو على مستوى قانون حماية البيئة لسنة 2001م.

العقوبات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون السوداني:

أي العقوبات الجزائية الواردة في المادة (21) من قانون حماية البيئة لسنة 2001م لردع الجناة المعتدين على المصالح البيئية تدعوا إلى شيء من التوضيح كون أن معظمها موصوفة على أنها جناية، وعليه فإن المشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية.

في المادة (21) بفقراتها التي نصت على العقوبات على كل من يعتدي على البيئة وهي:

كل من يخالف أحكام المادة (20) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار سوداني أو بالعقوبتين معاً، كما يجوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السلطة المعنية بالمخالفة، المادة (20) من هذا القانون تنص على المخالفات التي ترتكب في تلوث البيئة، يعتبر تلويث الهواء بإحداث أي تغيير في مكوناته كماً وكيفاً بما من شأنه الإضرار بالإنسان، والكائنات الحية الأخرى، أو أي من عناصر البيئة.ومن العقوبات الواردة في هذا القانون

أيضاً: يجوز للمحكمة في حالة الإدانة إيقاف المشروع أو المنشأة أو المكان مصدر المخالفة كلياً أو جزئياً، أو بإلغاء الترخيص كلياً أو جزئيا، هذه المادة تنص على أن إذا حكمت المحكمة التي عرضت أمامها الدعوة مكان النزاع وفصلت فيه وكان الحكم بالإدانة يجوز لها أيضاً أن تحكم بإيقاف نشاط المشروع أو المنشأة الذي ارتكب المخالفة ويجوز لها أيضاً أن تحكم بإلغاء الترخيص الممنوع لمزاولة نشاط المنشأة أو المشروع المخالف لسياسات البيئة كلياً أو جزئياً.

أيضاً من العقوبات الواردة في هذا القانون التضعيف حسب ما نصت عليه المادة (21) الفقرة (3) العقوبات. تجوز مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في البند (1) في حالة تكرار المخالفة)73(هذه الفقرة أعطت الحق للمحكمة أن تحكم بمضاعفة العقوبة أو الجزاء المترتب على الشخص المعتدي على البيئة، إذا تكرر منه المخالفة لعدة مرات وجوزت الفقرة الرابعة للمحكمة أن تحكم بالتعويض لجبر الأضرار الناجمة عن المخالفة لأحكام هذا القانون.

4ـ العقوبات الجزائية الواردة في القانون:

أولاً: السجن: حددت المادة (9) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة 1992م أنواع السجون في السودان.

والمشرع السوداني تناول عقوبة السجن في المادة (33) من القانون الجنائي لسنة 1991م حيث يشمل:

1ـ السجن.

2ـ السجن المؤبد ومدته عشرون سنة.

والملاحظ أن المشرع أفرد لكل عقوبة نصاً خاص بها ولم يسلك مسلك القانون الملغي 1983م، بأن شمل كل العقوبات بنص واحد [74].

عقوبة السجن في حالة عدم الوفاء بمبلغ الغرامة:

ومن المعلوم أن المحكمة الجنائية عند الحكم بالغرامة كعقوبة أصلية يجب أن تحكم بالسجن كعقوبة بديلة عند عدم دفع مبلغ الغرامة، وإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة، وعجز عن دفع باقي المبلغ، فإنه في هذه الحالة تخفيض مدة السجن البديلة بنسبة ما دفعه إلى جملة الغرامة[75].

عقوبة السجن في حالة التعدد الحقيقي للجرائم:

أن مفهوم التعدد الحقيقي أو الفعلي للجرائم إلى الحالة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائياً في أي واحدة منها[76]. وتعدد الجرائم يؤدي إلى تعدد العقوبات، فإذا أدين الجاني في عدة جرائم متعددة تعدداً حقيقياً وحكم عليه بالسجن فيها، فيجب ألا تزيد مدة السجن الموقعة على تلك الجرائم عن مدة السجن المؤبد وهي عشرون سنة[77].

فالمحكمة الجنائية تملك سلطة توقيع عدد من الجزاءات، على أي شخص يدان في محاكمة واحدة عن جريمتين أو أكثر، بشرط ألا تتجاوز العقوبة إذا كانت بالسجن، مدة السجن المؤبد، وهذا ما جاء بيانه في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م المادة (16) (يجوز للمحكمة

أن توقع جملة من الجزاءات التي تملك توقيعها على أي شخص يدان في محاكمة واحدة عن جريمتين أو أكثر، وذلك مع مراعاة المادة 33(5) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

ثانياً: الحبس: هوتعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه) (78)، والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية(الكاساني،1986م)، وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص معد لذلك، بل الربط بالشجرة حبس، والجعل في البيت أو المسجد حبس79) ()، وقد أفرد الحكام المسلمون أبنية خاصة للحبس وعّدوا ذلك من المصالح المرسلة(80).

ثالثاً: الغرامة: اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها القانون الجنائي السوداني. وتعتبر الغرامة من العقوبات المالية والتي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه أي تنال من ذمته المالية وذلك بالزيادة في الأعباء المالية عليه) 81(. وتعرف الغرامة بأنها، إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المحدد في الحكم(82).

وقد تناول المشرع السوداني الأحكام الخاصة بعقوبة الغرامة في القانون الجنائي لسنة 1991م في مادته (34). ونصت المادة (21) الفقرة (1) من قانون حماية البيئة لسنة 2001م على الغرامة والتي تقرأ: «كل من يخالف أحكام المادة (20) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار سوداني أو بالعقوبتين معاً»( ) 83.

رابعاً: المصادرة:

ويقصد بالمصادرة هي نزع ملكية المال سواء كان منقولاً أو عقاراً جبراً على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل أو تعويض(إبراهيم د.ت)، وتكون المصادرة عند ارتكاب جريمة سواء نص عليها في القانون الجنائي أو في أي قانون آخر. ونص المشرع السوداني على المصادرة في القانون الجنائي المادة (1/36) والتي تقرأ: «المصادرة هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة بدون مقابل أو تعويض، فالمصادرة عقوبة مالية تكميلية أو إضافية تأتي بعد الحكم بعقوبة أصلية(84).

وأيضاً نص عليها قانون حماية البيئة في مادته رقم (21) الفقرة (1) والتي تقرأ كما يجوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السلطة المعنية بالمخالفة( ) 85.

الخاتمة:

تناولت الدراسة العلمية جانب من نظام رعاية الإسلام للبيئة من ناحية المصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، والتنمية المستدامة، وسلامة البيئة وحمايتها واستقرارها، والمحافظة على مواردها، والأسس التي تحمي هذه البيئة وتحافظ عليها من الفساد والتلوث، من خلال النصوص الشرعية، ونظام رعاية البيئة وسلامتها في القانون السوداني، وذلك من خلال خمسة مباحث تناول المبحث الأول: مفهوم رعاية البيئة والتلوث البيئي لغة وشرعاً وقانوناً، ثم المبحث الثاني: المحافظة على البيئة هي مصلحة معتبرة في الشريعة الإسلامية، المبحث الثالث: المحافظة على البيئة هي مصلحة معتبرة في القانون السوداني المبحث الرابع: العقوبات والجزاءات العقابية لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية. والمبحث الخامس: العقوبات والجزاءات العقابية لحماية البيئة في القانون السوداني.

النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أبرزها أن قانون حماية البيئة باعتباره محور الدراسة، دون أن ننسي القانون الدولي هي قوانين يشوبها النقص والكثير من السلبيات، وضعف صياغة التشريعات القانونية التي وقع فيها المشرع.

التوصيات:

وعليه فإن الدراسة توصي بضرورة توجيه السياسات العامة للبيئة في السودان نحو المزيد من الاهتمام بالشؤون البيئية المحلية وإسناد دور محوري للمحليات في حماية البيئة وتقوية دور السلطات المحلية من أجل تعزيز فاعلية السياسة الوطنية لمكافحة التلوث البيئي، والارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يجب أن يحميها القانون إلى كونها حق من حقوق المواطنين.

الهوامش:

(1) سورة البقرة: الآية 58.

(2) الازدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة: تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الأولى، 1987م، ج1، ص229.

(3) 3ـ الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ 1987م، ج1، ص37.

(4) سورة العنكبوت: الآية 58.

(5) سورة الأعراف: الآية 74.

(6) الصابوني: محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، 1417هـ ،1997م، ج1، ص423.

(7) سورة يوسف: من الآية 56.

(8) الصابوني: محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، 1417هـ ،1997م، ج2، ص52.

(9) مخلف: عارف صالح مخلف: الحماية الإدارة البيئية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص30.

(10) زروق: الشيخ خليل زروق: الإسلام والبيئة، دار الهادي، بيروت ،2006، الطبعة الأولي، ص43.

(11) سورة النحل: الآية 14.

(12) الصابوني: محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، 1417هـ ،1997م، ج2، ص122.

(13) سورة النحل: الآية 8.

(14) سورة الأعراف: الآية 85.

(15) مراد: عبد الفتاح مراد: شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، ص30.

(16) السيد: السيد عبد العاطي السيد: الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1999م، ص44،45.

(17) حجاب: محمد منير حجاب: التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1999م، ص10.

(18) سورة القمر: الآية 49.

(19) سورة الطلاق: الآية 3.

(20) سورة الفرقان: الآية 2.

(21) قانون حماية البيئة لسنة 2001م. المادة 3.

(22) قانون المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية لسنة 1991م.المادة 9.

(23) دستور السودان لسنة 1998م. المادة 13.

(24) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، المادة 11، ص6.

(25) القانون الجنائية لسنة 1991.

(26) قانون حماية وترقية البيئة بولاية الخرطوم لسنة 2008م، المادة 3.

(27) قانون حماية وترقية البيئة بولاية كسلا، قانون رقم (9) لسنة 2017م المادة 3.

(28) الفقي: مهندس. محمد عبد القادر الفقي: حماية البيئة من التلوث رؤية إسلامية، ص9.

(29) أبو جودة: العقيد الياس أبو جودة: التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئة: مجلة الدفاع الوطني، العدد 78، تشرين الأول 2011م.

(30) ابن عبد السلام: عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: دار المعارف بيروت، ج1، ص8.

(31) الزحيلي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: أصول الفقه، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى1990م، طرابلس، ص87.

(32) 32ـ بابن نجيم: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر، مطبعة دار النيل، ص98.

(33) الزحيلي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، دمشق. ص 204.

(34) الغرناطي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية: عالم الكتب، القاهرة، 1405هـ 1985م، ص341.

(35) الزحيلي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص206.

(36) الغزالي: أبوحامد محمد بن محمد الغزالي: المستصفى في علوم الأصول: ج1، ص284 وما بعدها.

(37) السلمي: الدكتور عياض بن نامي السلمي: شرح مقاصد الشريعة، ج1، ص53.

(38) سورة البقرة: الآية 205.

(39) الصابوني: محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، ج1، ص119.

(40) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ج2، ص10.

(41) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج1، ص69.

(42) النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: من السنن الصغرى للنسائي: تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م. ص49.

(43) أرناؤوط: محمد السيد أرناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، ص233.

(44) البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى البيهقي وفي ذيله الجوهر

النقـي، الطبعـة الأولى 1344هـ، مجلـس دائـرة المعـارف النظاميـة الكائنـة في الهنـد ببلـدة حيـدر أبـاد. ص98.

(45) الشـيباني: أبـو عبـد اللـه أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل بـن هـلال بـن أسـد الشـيباني: مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل، المحقـق: شـعيب الأرنـاؤوط، عـادل مرشـد، وآخـرون، إشراف: د عبـد اللـه بـن عبـد المحسـن الـتركي، النـاشر: مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة: الأولى، 1421 هـ 2001 م، ج4، ص449.

(46) أرناؤوط: محمد السيد أرناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، ص224 وما بعدها.

(47) الشـاطبي: إبراهيـم بـن مـوسى بـن محمـد اللخمـي الغرناطـي الشـهير بالشـاطبي: الموافقـات في أصـول الفقـه، دار المعرفـة، بـيروت، تحقيـق عبـد اللـه دراز، ج1، ص256.

(48) ابـن ماجـة: أبـو عبـد اللـه محمـد بـن يزيـد القزوينـي، وماجـة اسـم أبيـه يزيـد: سـنن ابـن ماجـة، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـد الباقـي، النـاشر: دار الفكـر، بـيروت، بـاب السـواك، ج1، ص106.

(49) النيسـابوري: أبـو الحسـين مسـلم بـن الحجـاج بـن مسـلم القشـيري النيسـابوري: صحيـح مسـلم، دار الجيـل بـيروت، دار الآفـاق الجديـدة، بـيروت، لبنـان، الطبعـة، 1334هـ، بـاب خصـال الفطـرة، ج1، ص 151.

(50) قانون حماية البيئة لسنة 2001م.

(51) قانون حماية البيئة لسنة 2001م، المادة (17)، الفقرة (2).

(52) قانون حماية البيئة لسنة 2001م، المادة (19)، الفقرة (1-2).

(53) دستور السودان لسنة 1998م، المادة (13).

(54) دستور جمهورية السودان لسنة 2005م الانتقالي المواد (11، 23)، والجداول (أ)، والجدول(د).

(55) دسـتور ولايـة جنـوب كردفـان لسـنة 2007م، المـادة (40،/2)، نقـلاً مـن أحـكام البيئـة في التشريعـات السـودانية والعالميـة، بروفيسـور حـاج آدم حسـن الطاهـر، ص43.

(56) قانون حماية البيئة لسنة 2001م. قانون حماية البيئة لسنة 2001م، المادة (21).

(57) الإحـكام في أصـول الأحـكام: عـلي بـن محمـد الآمـدي، ج1، ص389، والمسـتصفى: أبـو حامـد محمـد الغـزالي، ج1، الطبعـة الأولى، المطبعـة الأميريـة، مـصر، ص284.

(58) العادلي: محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، ج2، ص26.

(59) سـعيد عبـد اللطيـف: الحمايـة الجنائيـة للعـرض في الفقـه الإسـلامي والقانـون الوضعـي: دار النهضـة العربيـة القاهـرة، 2004م، ص99.

(60) المـاوردي: ا أبي الحسـن عـلي بـن محمـد بـن حبيـب المـاوردي: الأحـكام السـلطانية في الولايـات الدينيـة، الطبعـة الأولى 1404هـ 1983م، ص205.

(61) عـودة: التشريـع الجنـائي الإسـلامي مقارنـاً بالقانـون الوضعـي: عبـد القـادر عـودة، دار الكاتـب العـربي، بـيروت، ج1، ص686 ومـا بعدهـا.

(62) سورة المائدة: الآية 38.

(63) سورة الإسراء: الآية 32.

(64) العادلي: محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، ج3، ص30.

(65) السكري: علي السكري: البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م، ص23.

(66) سورة المائدة: الآية 95.

(67) محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة: ، ج3، ص31.

(68) عبدوا: عبد الحفيظ محمد عبدوا: التعزير بالجلد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: مجلة الفقه الإسلامي والدراسات الإسلامية، السنة 17، العدد 48، 2002م، ص351.

(69) سلامة: أحمد عبد الكريم سلامة: حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد الأول، محرم1419هـ ص312.

(70) محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة: 3، ص48.

(71) قانون حماية البيئة لسنة 2001م.

(72) لقانون الجنائي لسنة 1991م، المادة (34)، الفقرة (3).

(73) دكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النيل للطباعة، ص434.

(74) القانون الجنائي لسنة 1991م، المادة (1/33/أ).

(75) ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: الفتاوى الكبرى: ج35، ص398، وابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص102.

(76) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ 1986م ج7، ص174.

(77) ابن القيم: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بأبي أيوب بن القيم، ص102.

(78) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون: تبصرة الحاكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ج2، ص150، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج8، ص316.

(79) عبد الله الفاضل عيسى: شرح القانون الجنائي لسنة 1991م، ص119 وما بعدها.

(80) عالية: دكتور سمير عالية: قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية والجزاء، ج2، الطبعة الأولى 1993م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص168.

(81) انون حماية البيئة لسنة 2001م، المادة (1/21).

(82) دكتور أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ص334.

(83) القانون الجنائي لسنة 1991م، المادة (1/36).

(84) قانون حماية البيئة لسنة 2001م، 1/21.